

الرقم :

التاريخ : ٢٤/١٦/٢٠٢٢

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالشدخ
محافظة أملج

لائحة تنظيم العمل

بجمعية البر الخيرية بالشدخ

الحساب العام : **SA5480000244608010864441** حساب السقية: **SA5780000244608010230007**

حساب الأيتام : **SA1780000244608010557714** حساب الزكاة: **SA2480000244608010752364**

@alshdkhj

جوال : 0558437959 - 0532969504 / أملج ص.ب. : (1330) الرمز (71931)

بريد الكتروني : alshdkh1234@gmail.com الموقع الرسمي : www.bir-alshadakh.org.sa

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية بالشدخ

بمحافظة أملج



خاضعة لإشراف المركز الوطني للتنمية
القطاع الغيرربحي تصریح رقم (503)
المنطقة

الرقم :

التاريخ : ٢٠١٨/٥/٢٦

المرفقات :

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) و تاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) و تاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة
لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : جمعية البر الخيرية بالشدخ بمحافظة أملج

المركز الرئيسي : مركز الشدخ محافظة زملج

عدد العاملين :ثلاث موظفين

عامل النشاط :خيري وإغاثي

العنوان :قرية الشدخ

صندوق بريد :(.....١٣٣٠.....)(.....٧١٩٣١.....)الرمز البريدي :(.....)

هاتف :لا يوجد

فاكس :لا يوجد

بريد إلكتروني :alshdkhj1234@gmail.com

رقم السجل التجاري :٧٠٢٨٤٢٤٦٤١

تاريخ إصدار السجل التجاري :١٤٤٣-٨-٢١ هـ

الحساب العام : **SA5480000244608010864441** حساب السقية: **SA5780000244608010230007**

حساب الأيتام : **SA1780000244608010557714** حساب الزكاة: **SA2480000244608010752364**

الرقم
التاريخ : ٢٠٢٣/١٢/٢٥
المرفقات :

يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة : جمعية البر الخيرية بالشذخ بمحافظة أملج

يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظرتها .

المادة (٢)

التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخلى أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

المنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلاً ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.

٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .

أن يكون لائقاً طيباً بموجب شهادة طيبة من الجهة التي تحدها المنشأة. ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة ، تسلم إدراها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية

البيانات الأخرى يتفق عليها ، أو ما يدخل في نطاق المعايير أو غير محدد المدد سالباً المسطدة معيلاً ، ومن المفترض أن يكون على العامل توقيعه و توقيع المنشأة .
العمل أداءه بياناته في المدة المتفق عليها ، وفقاً للغة العربية . على أن يكون للطرفين المذكورين المختص



الرقم:

التاريخ: ١٧/٩/٢٠٢٣

مع مراعاة التأثير المحدث في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلزاق العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة أو الغير تبعاً لعمليات الملكة إذا كان التعاقد تم **العرق الملكي**.

(٨) المادة

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغيير محل إقامته .

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

(٩) المادة

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢- عند تمنع العامل بجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣- عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

(١٠) المادة

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغيير محل إقامته نفقات نقل أموالهم : ما لم يكن النقل بناءً على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

(١١) المادة

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحدها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

(١٢) المادة

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليةه ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمنتدب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليةه ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل للمنشأة لأن تنازع المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لهما مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

حساب العام: SA5480000244608010864441 حساب السقيا: SA5780000244608010230007 حساب الأيتام: SA1780000244608010557714 حساب الزكاة: للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض

العمل المدة المماثلة أو بعضها .

جوال : 0532969504 - 0558437959 / أصلج ص.ب. : (1330) الرمز (71931)

بريد الكتروني : alshdkh1234@gmail.com الموقع الرسمي : www.bir-alshadakh.org.sa



الرقم

التاريخ : ٢٠١٦/٥/٤

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها **بصفة دائمة** بغض النظر عن مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، **إلا إذا كان العامل قد تخرج بغير شهادة** ، أو باقي مدة العقلية **متقدمة** متحدة المدة .

المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع .
 ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
 ٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)
- من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجر

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة .

٣. المواظبة .

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة ؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

الحساب العام : SA5480000244608010864441 حساب السقيا : SA5780000244608010230007

حساب الأيتام : SA1780000244608010557714 حساب الزكاة : SA2480000244608010752364

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة

جووال : ٥٥٣٢٩٦٩٥٠٤ - ٥٥٣٨٤٣٧٩٥٤ / أملج ص.ب. : (١٣٣٠) الرمز (٧١٩٣١)

بريد الكتروني : alshdkh1234@gmail.com الموقع الرسمي : www.bir-alshadakh.org.sa



الرقم: ٢٠١٩/٢٠٢٤

٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على أقل في النموذج الذي أقره المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ المتأهل بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة **بصفته أهل**
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المرفقات:

الترقيات

المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تقدير أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
٥. الأكاديمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل النقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يت肯دها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل

السكن ، بدل نقل : رقم SA5480000244608010864441 حساب السقيا:

حساب الأيتام : رقم SA1780000244608010557714 حساب الزكاة:



خاضعة لإشراف المركز الوطني للتنمية
القطاع الغير ربحي تصريح رقم (503)
المادة (٥)

الرقم :

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/٢٣

المرفقات :

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، وعدد الأيام الازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة (٥٠) من نظام العمل .
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العامل الامتنال للتلفيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

الحساب العام : SA5480000244608010864441 حساب السقيا: SA5780000244608010230007

المادة (٣١)

حساب الأيتام : SA1780000244608010557714 حساب الزكاة: SA2480000244608010752364

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه جوال : ٥٥٣٢٩٦٩٥٠٤ - ٥٥٥٨٤٣٧٩٥٩

٢. الرمز (٧١٩٣١) ص.ب. : ١٣٣٠ / أملج جوال : ٥٥٥٨٤٣٧٩٥٩

بريد الكتروني : alshdkh1234@gmail.com الموقع الرسمي : www.bir-alshadakh.org.sa

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية**المادة (٣٣)**

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، و لاخته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

بيان العمل**المادة (٣٤)****أ. ضوابط عامة**

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعمالات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعمالات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط .
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء ومنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط .
٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية .

الحساب العام: SA5480000244608010864441 حساب السقية: SA5780000244608010230007

حساب الأيتام: SA1780000244608010557714 حساب الزكاة: SA2480000244608010752364

الرقم:

التاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢٣

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام متتالية كإشراف المعاشر، أو جلستي تلائم أقصى بأربعة أيام قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بالشهادة الطبية بموجبها طبقاً لـ(٥٩) طلبية، ولا يجوز تسلیم الفرقان الخاملاً خلال الأربعين السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، و تحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، و ذلك لمدة أربعة، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يتزامن على ذلك تخفيض الأجر، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة، و ما يطأ على ذلك الوقت من تعديل، و تحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

لتلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المنشأة المتطلبات، و الخدمات، و المراقبة التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوك العامل

المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، و بالنسبة للنساء أن يكون محششاً، و فضفاضاً، و غير شفاف.
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٣. يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، و ذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، و اللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٩)

١. يعتبر من قبيل الاعياد، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، و جميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل حامل آخر أو موظف آخر في مكان العمل، و تعتبر المساعدة، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإحياء.
٢. يعتبر من قبيل الاعياد المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإحياء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

الرقم:

التاريخ:

٢٠٢٣/٠٨/٢٥

١. بمحاقظة أهلل بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الإتّحادي العبر الجاهي الحكومي المختصة ، يحق لها التقدّم بشكوه للمنشأة خلال مدة

أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل القطاع للغرس والاسع طبقاً و(٣٩) إيذاء ، التقدّم ببلاغ **العنوان** : أمـاـذاـ كانـ الإـيـذـاءـ

قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدّم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .

٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .

٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترضة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .

٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتلبيغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبتت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي.

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه

المخالفات والجزاءات**المادة (٤٢)**

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيّاً من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرّضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

٢. غرامات مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

٤. الحرمان من الترقية ، أو العلوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر

الحساب العام: SA5480000244608010864441 حساب السقيا: SA5780000244608010230007 لایه معاله بجزاء اخف.**حساب الأيتام: SA1780000244608010557714 حساب الزكاة: SA2480000244608010752364**

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عانداً ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

جوال : 0558437959 - 0532969504 / أملج ص.ب. : (1330) الرمز (71931)

بريد الكتروني : alshdkh1234@gmail.com الموقع الرسمي : www.bir-alshadakh.org.sa

عند تعدد المخالفات، المنشأة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد منه بين الجزاءات المقترن في هذه اللائحة .
المادة (٤٧)
القطاع الغير ربحي تصريح رقم (503)

لا يجوز أن يوضع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوضع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب حضور يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثانون) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ،دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تفيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

الظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يطلب إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المنظم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويحضر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

أحكام ختامية

الحساب العام : **SA5480000244608010864441** حساب السقيا: **SA5780000244608010230007**

حساب الأيتام : **SA1780000244608010557714** حساب الزكاة: **SA2480000244608010752364**

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العامل اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

الرقم:

التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٤

المرفقات:

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

نوع المخالفة	م	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
١		%٢٠	%١٠	٥%	إنذار كتابي	التأخـر عن مواعـيد الحضور للعمل لغاـية (١٥) دقـيقـة دون إذـن ، أو عـذر مـقـبـول : إذا لم يـترـتـبـ على ذلك تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٢		%٥٠	%٢٥	١٥%	إنذار كتابي	التأخـر عن مواعـيد الحضور للعمل لغاـية (١٥) دقـيقـة دون إذـن ، أو عـذر مـقـبـول : إذا تـرـتـبـ على ذلك تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٣		%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخـر عن مواعـيد الحضور للعمل أكثرـ منـ (١٥) دقـيقـةـ الغـاـيةـ (٣٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ :ـ إذاـ لمـ يـترـتـبـ علىـ ذلكـ تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٤		يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخـر عن مواعـيدـ الحضـورـ للـعملـ أـكـثـرـ مـنـ (١٥) دقـيقـةـ الغـاـيةـ (٣٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ :ـ إذاـ تـرـتـبـ علىـ ذلكـ تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٥		يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخـر عن مواعـيدـ الحضـورـ للـعملـ أـكـثـرـ مـنـ (٣٠) دقـيقـةـ الغـاـيةـ (٦٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ :ـ إذاـ لمـ يـترـتـبـ علىـ ذلكـ تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٦		يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخـر عن مواعـيدـ الحضـورـ للـعملـ أـكـثـرـ مـنـ (٣٠) دقـيقـةـ يومـ الغـاـيةـ (٦٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ :ـ إذاـ تـرـتـبـ علىـ ذلكـ تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٧		ثلاثـةـ أيامـ	يومـانـ	يومـ	إنـذـارـ كتابـيـ	التـأخـرـ عنـ موـاعـيدـ الحـضـورـ للـعملـ لـمـدةـ تـزـيدـ عـلـىـ ساعـةـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ :ـ سـوـاءـ تـرـتـبـ ،ـ أوـ لمـ يـترـتـبـ علىـ ذلكـ تعـطـيلـ عملـ آخـرـينـ .
٨		يوم	%٢٥	%١٠	إنـذـارـ كتابـيـ	تركـ العملـ ،ـ أوـ الانـصـرافـ قـبـلـ المـيـعادـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ بـمـاـ لـيـتـجـاـوزـ (١٥) دقـيقـةـ .
٩		يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	تركـ العملـ ،ـ أوـ الانـصـرافـ قـبـلـ المـيـعادـ دونـ إذـنـ ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ بـمـاـ لـيـتـجـاـوزـ (١٥) دقـيقـةـ .
١٠		ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الحساب العام: SA5480000244608010864441 حساب السقيا: SA5780000244608010230007 حساب الأليquam في الحساب العام: SA1780000244608010557714 إنذار كتابي: SA7480000244608010752364						



الرقم :

١٥	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	المرفقات
----	--	------------	------------	------------	----------

خاضعة لإشراف المركز الوطني للتنمية
القطاع الغير ربحي تصريح رقم (503)

محافظة أملج

١٢	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .
----	--

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب

١٣	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .
----	---

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب

١٤	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة
----	---

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب

١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .
----	---

١٦	الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ١٠٢٣٠٩٧ ، خلال السنة العقدية الواحدة .
----	---

حساب الأيتام : SA1780000244608010557714 **حساب الزكاة : SA2480000244608010752364**



جمعية البر الخيرية بالشذخ

الرقم:

التاريخ: ٢٤/١٠/٢٠٢٣

خاضعة لشروط المركز الوطني للتنمية هي نسبة من الأجر البوليسي
القطاع الغير رجعي تصریخ رقم (503) المترخصات :

محافظة نوع المعالفة

م	محافظة نوع المعالفة	التفاصيل	الوقت	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب
١		التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠		
٢		استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة			%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
٣		استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .		%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٤		تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠		
٥		الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.		%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
٦		الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠		
٧		عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	يوم	%٥٠	%٢٥		إنذار كتابي	
٨		تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	مع فصل المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		
٩		الإهمال في العهد الذي بحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	مع فصل المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		
١٠		الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.		%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
	الحساب العام:	SA5480000244608010864441	حساب السقيا:					
	الحساب العام:	SA5780000244608010230007						
	حساب الأيتام:	SA1780009244608010557744	حساب الزكاة:					
	حساب الأيتام:	SA2480000244608010752364						

الرقم: SA5480000244608010864441

الرقم: SA5780000244608010230007

الرقم: SA1780009244608010557744

الرقم: SA2480000244608010752364

الخيرية بالشدة						
جمعية البر الخيرية في الشدة التي تستدعي يقطنه مستمرة						
بعضها أصل						
١٩	ثلاثة أيام	التاريخ	يومان	% ٥٠	المرفقات :	١٣
	يوم			% ٢٥	خاضعة لشراف المركز الوطني للتنمية	
				٦٠%	القطاع الغير ردي ترخيص رقم (503)	
					التسخع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	
١٤	فصل من الخدمة معا لكافأة	من الحرمان الترقيات أو العلاوات المرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف .	
١٥	يومان	يوم	% ٥٠	% ٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	
١٦	فصل من الخدمة معالمةكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	
١٧	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل ، والمنشأة .	
١٨	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد يتسبب به ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة .	

الحساب العام : **SA5480000244608010864441** حساب السقيا: **SA5780000244608010230007**حساب الأيتام : **SA1780000244608010557714** حساب الزكاة: **SA2480000244608010752364**

الرقم :

التاريخ : ٢٤/٠٩/٢٠٢٣

خاضعة لإشراف المركز الوطني للتنمية (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر : اليومي)

القطاع الغير ربحي تصریح رقم (503)

م بمحافظة أملج المخالفة

الرقم:	النوع:	المخالفة:	التفاصيل:	الوقت:	الجهة:	العنوان:	البيان:
١	التجار مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشذخ	الشذخ
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشذخ	الشذخ
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشذخ	الشذخ
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الشذخ	الشذخ
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	الشذخ	الشذخ
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	الشذخ	الشذخ
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الشذخ	الشذخ
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الشذخ	الشذخ
٩	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الشذخ	الشذخ
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قوة ، أو فعلًا .	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الشذخ	الشذخ
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقر.	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الشذخ	الشذخ
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم	فصل بدون مكافأة أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثانون)	الشذخ	الشذخ	الشذخ	الشذخ	الشذخ

الحساب العام: **SA5480000244608010864441** حساب السقيا: **SA5780000244608010230007** حساب الزكاة: **SA1780000244608010557714** حساب الأيتام: **SA2480000244608010752364**



جمعية البر الخيرية بالشداخ

الرقم :

٦٩/٢٠١٤

التاريخ :

.....

جمعية البر الخيرية بالشداخ ، أو القولي ، أو بـأي وسيلة من وسائل الاعلام ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (اللائحة)

المرفقات :
الخاتمة بالشداخ

بمحافظة القصيمية على صاحب العمل ، أو مدير المخالق لافتتاح المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير ربحي تصريح رقم (503)

الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .

-----	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام		تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	١٥

الحساب العام : **SA5480000244608010864441** حساب السقيا: **SA5780000244608010230007**حساب الأيتام : **SA1780000244608010557714** حساب الزكاة: **SA2480000244608010752364**